



مذكرة تقديم  
تعديل المادة الأولى من المرسوم رقم 2.05.1229  
المؤرخ في 5 ربيع الآخر 1427 الموافق لـ 03 ماي 2006

١٠٨ ٦٩ ٧٩

تعرف منظومة التكوين المهني بقطاع الصناعة التقليدية إقبالاً متزايداً ومستمراً من طرف الشابات والشباب الراغبين في الحصول على تكوين في إحدى شعب حرف الصناعة التقليدية، حيث تبلغ الطاقة الاستيعابية لمراكم التكوين 15.000 مقعداً بيداغوجياً.

وقد ساهم المرسوم رقم 2.05.1229 المؤرخ في 5 ربيع الآخر 1427 الموافق لـ 03 ماي 2006 بشكل كبير في هذا التطور، إذ فتح الباب أمام اللجوء إلى خدمات الصناع التقليديين كمكتوبين مستضافين للإشراف على ورشات الأشغال التطبيقية لفائدة المتدربين، وسد الخصاص العاصل في مجال التأطير التقني، مقابل تعويض مادي عن ساعات التكوين.

إلا أن قيمة التعويض الممنوح لهذه الفئة من المكونين، والمنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم السالف الذكر (34.50 درهماً للساعة دون احتساب الاقتطاعات والرسوم)، تبقى ضعيفة نسبياً مقارنة مع المهارة وجودة التكوين المطلوبتين في مجموعة من الشعب، خاصة تلك المرتبطة بالحرف ذات الحمولة الثقافية، وغير مشجعة بالنسبة للصناع ذو الكفاءات العالية.

وللتمكن من استقطاب صناع تقليديين مهرة مؤهلين وقدرين على الدفع بجودة التكوين إلى المستوى المنشود، وتحقيقهم على نقل وتلقين مهاراتهم وأسرار مهنتهم للناشئة، تقترح الوزارة تعديل المادة الأولى من المرسوم السالف الذكر، وذلك بالرفع من سقف التعويض إلى 65,00 درهماً للساعة.

ذلك ما يرمي إليه مشروع التعديل المقترن لتغيير المادة الأولى من المرسوم رقم 2.05.1229 المؤرخ في 5 ربيع الآخر 1427 الموافق لـ 03 ماي 2006.

نادية فتاح  
وزيرة السياحة والصناعة التقليدية  
والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي

المملكة المغربية  
وزارة السياحة والصناعة التقليدية  
والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي

مشروع مرسوم رقم 2.19.1084 الصادر في .....)  
ب缸ير المرسوم رقم 2.05.1229 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بنجع  
تعويض عن حصة التكوين للصناع التقليديين الذين يقومون بهم التكوين بمعاهد  
ومراكز التكوين التابعة لقطاع الصناعة التقليدية

رئيس الحكومة

وقيه بالعطاف

بناء على المرسوم رقم 2.05.1229 الصادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي  
2006) بنجع تعويض عن حصة التكوين للصناع التقليديين الذين يقومون بهم  
التكوين بمعاهد ومراكز التكوين التابعة لقطاع الصناعة التقليدية،

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح

الإدارات  
2019-05-29

رقم التغيير 139

وزير الاقتصاد والمالية  
وإصلاح الإدارات

امضاء: منصك بنشعيمون

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في :

وزيرة السياحة والصناعة التقليدية  
والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي

نادية فتاح

وزيرة السياحة والصناعة التقليدية  
والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي

تغير، على النحو التالي، مقتضيات الفقرة الأولى من المادة الأولى من المرسوم  
المشار إليه أعلاه رقم 2.05.1229 الصادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي  
2006):

"المادة الأولى ( الفقرة الأولى).- ينفاضي الصناع التقليديون .....  
تعويضا يحدد مقداره في 65.00 درهما ..... في الشهر."

## المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي كل واحد منها فيما يخصه.

(.....) وحرر بالرباط، في .....

الإمضاء